إدارة التوثيق والمعلو	
الفصل التشريعي	١٤
دور الإنعقاد	٣
رقم الوثيقة	٦٢٨

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

١٤ ديسمبر ٢٠١٤

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بتعـديل بعـض أحكـام القـانون رقـم (٧) لسـنة ٢٠١٠ بشـأن إنشـاء هيئـة أسـواق المـال وتنظـيم نشـاط الأوراق المالية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدم الاقـتراح

محمـد ناصـر الجبري

يحال إلى لجنة الشئون المالية والاقتصادية
وبيان بالمدة اللازمة لأعمال اللجنة

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧)
لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط
الأوراق المالية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون التوثيق والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون شركات ووكلاء التأمين الصادر بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦١ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن قانون المناقصات العامة،
- وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٦ في شأن إقراض الشركات المساهمة الكويتية،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدله له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٨٢،
- وعلى القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٤ بشأن التصرف في أسهم الشركات المساهمة والأوراق المالية وتداولها،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن السماح لمواطني دول مجلس التعاون بتملك الأسهم في شركات المساهمة الكويتية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨ بالترخيص في تأسيس شركات للإجارة والاستثمار،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٩ في شأن حقوق الملكية الفكرية،
- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية،

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

- وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠ بشأن السماح لغير الكويتيين بتملك الأسهم في الشركات المساهمة الكويتية،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون،
- وعلى القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة،
- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة وتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة،
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية،
- وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ بإصدار الخطة الإنمائية للدولة ٢٠١٢/٢٠١١ – ٢٠١٤/٢٠١٣،
- وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٠ في شأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات المعدل بالقانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٣،
- وعلى المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ بشأن ضريبة الدخل الكويتية وتعديلاته،
- وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٥٩ بنظام السجل التجاري،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المواد (١ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٤ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٦ ،٥٩ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ٨٠ ، ٨٥ ، ٨٧ ، ٩٦ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١٢ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٤٦) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النصوص التالية :

مادة (١) :

يقصد بالكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في القانون المعاني المحددة أدناه :

- **الوزير المختص** : وزير التجارة والصناعة.
- **الهيئة** : هيئة أسواق المال.
- **المجلس :** مجلس مفوضي هيئة أسواق المال.
- **البورصة** : بورصة الأوراق المالية أو سوق الأوراق المالية.
- **وكالة مقاصة** : الجهة التي تقوم بالتقاص وتسوية تداولات الأوراق المالية وعملية الإيداع المركزي للأوراق المالية.
- **شخص** : شخص طبيعي أو اعتباري.
- **المرخص له** : شخص طبيعي أو اعتباري حاصل على ترخيص من الهيئة لممارسة أحد أنشطة الأوراق المالية طبقاً للقانون لائحته التنفيذية.
- **مصدر** : شخص اعتباري يحق له إصدار أوراق مالية.
- **شركة مدرجة** : الشركة المساهمة العامة التي تتقدم بطلب الإدراج في البورصة ، أو الشركة

www.kna.kw

المساهمة المقفلة التي تتقدم بطلب الإدراج في البورصة مستوفياً لشروط الإدراج التي تضعها البورصة.

- **ورقة مالية** : أي صك أيا كان شكله القانوني يثبت حصة في عملية تمويلية قابلة للتداول بترخيص من الهيئة مثل:

أ- الأسهم الصادرة أو المقترح إصدارها في رأس مال شركة.

ب- أي أداة تنشأ أو تقر مديونية تم أو سيتم إصدارها بواسطة شركة.

ج- القروض والسندات والأدوات الأخرى القابلة للتحويل إلى أسهم في رأس مال شركة.

د- جميع أدوات الدين العام القابلة للتداول والصادرة عن الهيئات الحكومية المختلفة أو الهيئات والمؤسسات العامة.

هـ- أي حق أو خيار أو مشتقات تتعلق بأي من الأوراق المالية.

و- الوحدات في نظام استثمار جماعي.

ز- لا تعد أوراقا مالية الأوراق التجارية مثل الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر وكذلك الاعتمادات المستندية والحوالات النقدية والأدوات التي تتداولها البنوك حصراً فيما بينها وبوالص التأمين والحقوق المترتبة في صناديق التقاعد للمنتفعين.

- **وسيط** : شخص يزاول أعمال شراء وبيع الأوراق المالية لحساب الغير مقابل عمولة.
- **متداول** : شخص يزاول مهنة شراء وبيع الأوراق المالية لحسابه الخاص.
- **مدير محفظة الاستثمار** : الشخص الذي توكل إليه مهمة إدارة المحافظ الاستثمارية بالنيابة عن العملاء أو لصالح الشركة التي يعمل بها.
- **مستشار استثمار**: شخص اعتباري، يقوم بتقديم الاستشارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولة.
- **محفظة استثمارية** : حساب يفتح لصالح أحد العملاء لدى إحدى الشركات المرخص لها

www.kna.kw

بإدارة المحافظ الاستثمارية ، ويشتمل على نقد أو أوراق مالية مملوكة للعميل وتدار لصالحه.

- **مدير محفظة استثمارية** : شخص يقوم بإدارة المحافظ الاستثمارية بالنيابة عن العملاء.
- **مستشار استثمار** : شخص يقوم بتقديم النصح والمشورة في مجال الاستثمار في الأوراق المالية.
- **نظام استثمار جماعي**: كيان يعمل في مجال توظيف أموال المستثمرين فيه بمختلف أدوات الاستثمار.
- **أمين الاستثمار أو أمين الحفظ** : شخص يزاول نشاط حفظ الأصول المكونة لأنظمة الاستثمار الجماعي وفقاً لأحكام هذا القانون ولوائحه.
- **وكيل اكتتاب** : الشخص الذي يتلقى طلبات الاكتتاب في أوراق مالية نيابة عن مصدرها.
- **متعهد اكتتاب** : الشخص الذي يعرض أو يبيع أوراقا مالية لصالح مصدرها أو حليفه أو يحصل على أوراق مالية من المصدر أو حليفه بغرض إعادة التسويق.
- **المطلع** : أي شخص اطلع بحكم موقعه على معلومات أو بيانات ذات أثر جوهري عن شركة مدرجة لم تكن متاحة للجمهور.
- **الاكتتاب العام** : عملية الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب بالأوراق المالية عن طريق وسائل النشر المختلفة.
- **الاكتتاب الخاص** : هو دعوة موجهة إلى فئة معينة أو أشخاص معينين للاكتتاب في أسهم شركة مساهمة مقفلة أو عند زيادة رأس مال شركة قائمة وفقا للشروط والمتطلبات التي تحددها الهيئة.
- **الحليف** : الشخص الذي يتبع شخصاً آخر أو أشخاصا آخرين أو يخضع لسلطتهم.
- **المحكمة المختصة** : المحكمة المنصوص عليها في هذا القانون.
- **السيطرة الفعلية** : كل وضع أو اتفاق أو ملكية لأسهم أو حصص أياً كانت نسبتها تؤدي

www.kna.kw

إلى التحكم في تعيين أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو في القرارات الصادرة منه أو من الجمعيات العامة للشركة المعنية.

- **صانع السوق** : الشخص الذي يضمن توفير قوي العرض والطلب على ورقة مالية أو أكثر طبقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
- **عقود الخيار** : عقد أو اتفاق يعطي شخصاً ما الحق، وليس الالتزام، بشراء أو بيع ورقة مالية أو مجموعه من الأوراق المالية أو مؤشر في الأوراق المالية لشخص آخر، ولكن هذا الحق لا يحمل حق تملك الأوراق المالية.
- **عرض البيع**: رغبة التنازل عن ملكية ورقة مالية مدرجة في السوق ومن خلاله مقابل قيمة نقدية.
- **عرض الشراء** : رغبة تملك ورقة مالية مدرجة في السوق ومن خلاله مقابل قيمة نقدية.
- **شخص ذو علاقة** : هو فرد يشغل مركز عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو الإشرافية لوسيط أو مستشار استثمار، أو يعمل كمدير أو يشغل وظيفة إشرافية لدى الجهات المذكورة أعلاه أو يعمل كموظف لديهم أو ممثل لأي من تلك الجهات يقوم بالتعامل مع العامة أو لديه حرية التصرف في الأوراق المالية أو الأموال كجزء من عمله لدى الجهة المرخصة للعمل في مجال الأوراق المالية.
- **السوق الثانوية** : هو البورصات التي تجري فيه عمليات بيع وشراء الأوراق المالية ونقل ملكيتها بموجب اللوائح والأنظمة والقوانين التي تحكمها.
- **السوق الرئيسي** : هو ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي تدرج فيه الشركات التي ينطبق عليها معايير محددة تضعها البورصة.
- **السوق الموازي** : هو ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي تدرج فيه الشركات التي ينطبق عليها معايير أدنى تضعها البورصة.

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

مادة (٣) :

تهدف الهيئة إلى ما يلي :

تنظيم أسواق الأوراق المالية وتطويرها بما يكفل العدالة والكفاءة والشفافية.

١- حماية المتعاملين في الأوراق المالية.

٢- الحد من المخاطر التي يتعرض لها أسواق المال.

مادة (٤) :

يختص مجلس مفوضي الهيئة بما يلي :

١- إصدار التوصيات والدراسات اللازمة لتطوير القوانين التي تساعد على تحقيق أهدافها.

٢- إصدار وتجديد التراخيص لكل الأشخاص العاملين في أنشطة الأوراق المالية المنصوص عليها في هذا القانون.

٣- الرقابة على أنشطة الأوراق المالية لدى الأشخاص المرخص لهم.

٤- إصدار وتجديد تراخيص صناديق الاستثمار وغيرها من أنظمة الاستثمار الجماعي ومراقبتها.

٥- تنظيم ومراقبة الاكتتاب العام والخاص للأوراق المالية الكويتية وإصدار تراخيص ومراقبة ترويج الأوراق المالية غير الكويتية في دولة الكويت.

٦- تنظيم ومراقبة عمليات الاستحواذ على أكثر من (٣٠%) من أسهم شركة مدرجة.

٧- مراقبة عمليات الانقسام والاندماج التي تدخل فيها شركة مدرجة.

٨- الموافقة على قواعد الرقابة والتنظيم الذاتي التي تضعها البورصة.

٩- إصدار قواعد استرشادية لحوكمة شركات المساهمة العامة.

١٠- وضع قواعد الالتزام بأخلاقيات المهنة والكفاءة والنزاهة لدى الأشخاص المرخص لهم واعتمادها.

١١- توفير النظم الملائمة لحماية المتعاملين والعمل على الحد من الممارسات غير الملائمة وغير القانونية وغير العادلة في أسواق الأوراق المالية.

١٢- التعاون مع الهيئات الرقابية والمؤسسات الأجنبية المثيلة فيما يتصل بالتنظيم والتنسيق والمشاركة بالأنشطة المشتركة.

١٣- القيام بكافة المهام والاختصاصات الموكلة إليه في هذا القانون أو أي قانون آخر بهدف تلافي اضطرابات السوق.

١٤- إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون وجميع القرارات والتعليمات التي تدخل في اختصاص الهيئة وله أن يفوض في بعض هذه الاختصاصات.

١٥- وضع القواعد الخاصة والنظم والإجراءات التي يتطلبها نشاط كل الأشخاص المرخص لهم والذين يعملون وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (٥) :

تقوم الهيئة بما يلي :

١- رفع الدعاوى المدنية والتجارية المتعلقة بمخالفة أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه ، أو تلك التي تكون للهيئة مصلحة فيها .

٢- تلقي الشكاوى المقدمة بشأن المخالفات والجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، والتحقيق الإداري فيها وإحالتها إلى مجلس التأديب إذا قدرت ذلك.

٣- القيام بجميع الإجراءات التي من شأنها أن تؤدي إلى الكشف عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وإحالة الشكاوى الجنائية إلى النيابة العامة في كل واقعة يشتبه في كونها جريمة سواء وقعت في مواجهة الهيئة أو المتعاملين في نشاط الأوراق المالية.

٤- إجراء التفتيش على أنشطة الأوراق المالية لدى الأشخاص المرخص لهم بموجب هذا القانون.

www.kna.kw

٥- شراء وحيازة والتصرف في الممتلكات أياً كان وصفها والقيام بكافة أشكال التصرفات القانونية.

٦- طباعة ونشر المواد ذات الصلة بنشاط الأوراق المالية.

٧- تحصيل الرسوم والغرامات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص ، بما لا يجاوز ألف دينار لطلب الترخيص أو تجديده ، وعشرة الآف دينار لعمليات الاستحواذ والاكتتابات وغيرها من العمليات.

مادة (٧) :

يشترط في المفوض أن يكون شخصا طبيعياً كويتياً من ذوي النزاهة ، ومن أصحاب الخبرة أو التخصص في المجالات ذات الصلة بعمل الهيئة ، وألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بشهر الإفلاس أو سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

مادة (٨) :

يمثل رئيس المجلس الهيئة أمام الغير وأمام القضاء ويتولى عمل المدير التنفيذي وينفذ قرارات الهيئة.

كما يتولى الإشراف على كافة الأجهزة الفنية والإدارية التابعة لها ، ويمارس اختصاصاته وفق القوانين واللوائح والقرارات التي يقرها المجلس ، ويكون مسؤولاً مع بقية المفوضين عن إدارة الهيئة. وله أن يفوض بعض اختصاصاته الإدارية إلي أحد المفوضين أو إلى وحدة إدارية بالهيئة.

مادة (٩) :

إذا غاب رئيس المجلس أو شغر منصبه ، ولم يكن نائب الرئيس قادراً على أداء مهامه لأي سبب كان ، فإن على المجلس أن يجتمع خلال أسبوعين ويكلف من يقوم بأعمال رئيس المجلس بالوكالة ، وذلك إلى حين تعيين رئيس جديد للمجلس.

مادة (١٠) :

مدة عضوية المفوض ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة باستثناء أعضاء المجلس الأول، فإنه يحدد لثلاثة منهم فقط لمدة ثالثة ، ويشغر مقعد المفوض بالوفاة أو العجز أو الاستقالة ، كما يفقد المفوض صفته ويصبح مكانه شاغراً في الأحوال الآتية :

١- إذا صدر حكم نهائي بإفلاسه.

٢- إذا تمت إدانته بحكم نهائي في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة.

٣- إذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو ستة اجتماعات غير متتالية دون عذر مقبول من المجلس.

٤- إذا أخل بأحكام المادة (٢٧) أو أحكام المادة (٢٩) من هذا القانون.

٥- إذا خالف عمداً ميثاق الشرف الذي يضعه مجلس المفوضين في أول تشكيل له بحيث يحدد بموجبه قواعد سلوك وأخلاقيات المفوضين أعضاء الهيئة.

وفي حالة إذا ما شغر منصب المفوضين أو رئيس المجلس أو نائبه ، يصدر مرسوم بناءً على ترشيح الوزير بتعيين من يملأ المراكز الشاغرة.

مادة (١٢) :

يجتمع المجلس ثماني مرات على الأقل في السنة بناءً على دعوة من الرئيس أو بناءً على طلب اثنين على الأقل من المفوضين.

مادة (١٣) :

يكون اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره أغلبية المفوضين، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، باستثناء الاجتماع المنصوص عليه في المادة (٩) ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضائه.

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

مادة (١٥) :

تنشأ لدى الهيئة لجنة تسمى لجنة التظلمات تشكل بقرار من الوزير من خمسة أعضاء برئاسة أستاذ متخصص في القانون العام ، وعضوية أستاذين متخصصين في القانون التجاري ترشحهم جميعاً كلية الحقوق بجامعة الكويت ، وعضو ترشحه الهيئة من موظفيها ، وعضو ترشحه غرفة تجارة وصناعة الكويت.

وتختص اللجنة بنظر التظلمات التي يقدمها ذوو الشأن سواء بإلغاء أو تعديل أو تفسير القرارات التي تصدرها الهيئة ، ويكون ميعاد التظلم خلال ثلاثين يوماً من نفاذ القرار في حقه ، ويجوز للجنة رفض التظلم أو عدم قبوله أو تعديل قرار الهيئة وإلغاؤه أو تفسيره.

وفي جميع الأحوال يكون قرار اللجنة نهائياً ونافذاً ، ويصدر الوزير قراراً يبين إجراءات وقواعد تقديم التظلم ونظره والفصل فيه ، والرسوم التي يتوجب دفعها من المتظلم وأحوال ردها إليه.

مادة (١٦) :

مع مراعاة حكم المادة الثانية من المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت، يكون للهيئة إدارة قانونية تتبع رئيس المجلس وتتولى مباشرة جميع القضايا والحضور أمام جميع محاكم وهيئات التحكيم ، أو إبداء الرأي القانوني وإجراء التحقيقات.

كما تتولى إعداد المشروعات والاقتراحات للقوانين واللوائح والقرارات المتصلة بالهيئة وعملها.

مادة (١٧) :

يضع المجلس اللوائح الإدارية والمالية لشؤون الموظفين في الهيئة، دون التقيد بالقواعد المقررة للموظفين المدنيين في قانون الخدمة المدنية ونظامه، على أن يسري هذا القانون الأخير ونظامه فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

ويكون لرئيس المجلس اختصاصات الوزير وديوان الخدمة المدنية فيما يتعلق بموظفي الهيئة.

www.kna.kw

ولا تسري الفقرتان السابقتان على مفوضي المجلس ، ويسري عليهم قانون الخدمة ونظامه فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون.

مادة (١٩) :

تتكون الموارد المالية للهيئة من أموال الرسوم والغرامات التي يقرر هذا القانون ولوائحه تحصيلها لحساب الهيئة ، وما يخصص لها من ميزانية الدولة ، أو أي موارد أخرى تتحصل من ممارسة نشاطها أو توظيف احتياجاتها.

مادة (٢١) :

على الهيئة أن تكوّن من فوائضها السنوية احتياطات نقدية تضمن لها استقراراً مالياً على المدى الطويل ، ويحدد الوزير بقرار منه طبيعة هذه الاحتياطات ومقدارها، فإذا وصلت هذه الاحتياطات إلى المقدار المحدد، يحول الفائض إلى الخزانة العامة للدولة.

مادة (٢٤) :

مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون ، يحظر على الهيئة القيام بأي عمل تجاري ، كما لا يجوز لها إقراض الأموال أو إصدار الأوراق المالية أو الاستثمار فيها.

مادة (٢٨) :

يلتزم المفوضون وموظفو الهيئة بالتصريح خطياً لدى الهيئة فور استلام مهامهم عن الأوراق المالية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية التي يملكها زوجه أو أولاده القصر.

كما يلتزم بالإفصاح خطياً عن أي تغيير يطرأ على ذلك وفقاً للنظام الذي يضعه المجلس.

مادة (٢٩) :

يجب على أي مفوض أو موظف أو أي شخص يعمل في لجان الهيئة أو معها بمقابل أو دون مقابل ، أن يحافظ على سرية المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه، وأن يحافظ على ما تحت يده من مستندات ، فلا يطّلع عليها سوى المختصين بالهيئة ، ما لم يقض هذا القانون أو أي قانون آخر أو أن يصدر حكم أو أمر من جهة قضائية يلزمه بالإفصاح أو تقديم أي معلومات أو مستندات حصل عليها بحكم منصبه.

مادة (٣٣) :

لا يجوز منح ترخيص بورصة إلا لشركة مساهمة يحدد رأس مالها بقرار من مجلس المفوضين ، ويكون نشاطها مقصوراً على تشغيل بورصة الأوراق المالية.

مادة (٣٤) :

تضع البورصة ــ بعد موافقة الهيئة ــ الإجراءات والقواعد والنظم التي يتعين على البورصة المرخص لها اتباعها لتداول ونقل ملكية الأوراق المالية المدرجة في البورصة.

وتنتقل ملكية الأوراق المالية غير المدرجة في البورصة عن طريق التنازل أمام وكالة المقاصة أو الجهة التي تمسك السجل الخاص بهذه الأوراق ، وذلك بحضور المتنازل والمتنازل إليه أو من ينوب عنهما.

ويتم رهن الأوراق المالية بقيد الرهن في السجل الخاص بهذه الأوراق بحضور الراهن والمرتهن أو من ينوب عنهما.

مادة (٣٥) :

يشترط في عضو مجلس إدارة البورصة وكذلك للاستمرار في شغل هذا المنصب ما يلي :

١- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٢- ألا يكون قد أشهر إفلاسه بحكم نهائي.

٣- أن يكون حسن السمعة.

٤- أن يكون لديه خبرة كافية في الشؤون المالية أو الاقتصادية أو القانونية وفقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة.

مادة (٣٦) :

يدير البورصة مجلس إدارة يشكل وفقاً لأحكام قانون الشركات.

ويجب على رئيس مجلس إدارة البورصة أو من ينوب عنه إخطار مجلس المفوضين بأسماء المرشحين لعضوية مجلس إدارة البورصة قبل ثلاثين يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لانعقاد الجمعية العمومية للشركة لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

وللهيئة خلال خمسة عشر يوماً من إخطارها أن تعترض بقرار مسبب على أي من هؤلاء المرشحين لعدم توافر الشروط المطلوبة فيه ، ويترتب على هذا الاعتراض استبعاد المرشح لعضوية مجلس الإدارة ، ولا يجوز أن يعرض على الجمعية العامة للبورصة مرشح لم تخطر به الهيئة أو المرشح الذي اعترض عليه وفقا لأحكام هذه المادة.

وللهيئة أن تطلب من مجلس إدارة البورصة تنحية أي من الأعضاء إذا فقد أثناء توليه منصبه أحد الشروط المنصوص عليها في هذه المادة ، وإذا لم تتم التنحية كان للهيئة المفوضين أن تصدر قراراً مسبباً باستبعاد أي منهم من عمله ويؤشر بذلك في سجل الهيئة.

مادة (٣٧) :

يتولى الرئيس التنفيذي للبورصة ، تنفيذ قرارات البورصة ، والإشراف على كافة الأجهزة الفنية والإدارية.

مادة (٣٨) :

يجب على البورصة الآتي :

١- أن تضع نظام وقواعد للتداول في البورصة تتسم بالعدالة والشفافية والكفاءة.

www.kna.kw

٢- أن تضع قواعد لتنظيم عملياتها بما يحقق الحد من المخاطر المتعلقة بأعمالها وعملياتها .

٣- أن تضع قواعد لعدم التعارض بين المصلحة العامة مصلحة البورصة وإداراتها ومساهميها.

٤- أن تضع قواعد إدراج الأوراق المالية لديها.

٥- أن تراقب مدى التزام الشركات المدرجة والمتداولين بأحكام هذا القانون واللوائح التي تصدرها الهيئة ، وإحالة المخالفين إلى لجنة المخالفات المنصوص عليها في المادة (٤٢).

٦- أن تلتزم بتقديم خدماتها وفق أحدث التقنيات والتطبيقات والأنظمة الآلية ، بما يتوافق والمعايير الدولية المعتمدة من الهيئة أو تلك التي تقررها.

٧- أن تحافظ على سرية كل المعلومات الموجودة في حوزتها فيما يتعلق بأعضائها وعملائها ، باستثناء ما يوجب عليها القانون أو اللوائح نشرها أو الافصاح عنها ، ولا يجوز لها أن تفصح عن هذه المعلومات إلا للهيئة أو بأمر منها أو بأمر من القاضي.

٨- الالتزام بالتعليمات التي تصدرها الهيئة.

مادة (٣٩) :

تلتزم البورصة بإخطار الهيئة على وجه السرعة بالآتي :

١- إذا تبين لها أن أحد أعضائها غير قادرة على الالتزام بأي من قواعد البورصة أو ضوابط الموارد المالية.

٢- إذا قدّرت وجود عدم انتظام مالي أو أي أمر آخر يمكن أن يشير إلى عدم ملاءة الشركة المدرجة أو عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها.

٣- بأي إجراء تأديبي تتخذ ضد أي شركة مدرجة أو متداول.

مادة (٤٠) :

للهيئة أن تطلب من البورصة أن تقوم بإعداد قواعد محددة في مجال عملها ، أو أن تقوم بتعديلها خلال مدة معينة ، فإذا لم تلتزم البورصة بما جاء في الطلب أو في المهلة المحددة لها بالطلب ، جاز للهيئة أن تقوم نيابة عن البورصة بإعداد القواعد أو تعديلها مع إلزامها بالتكاليف.

www.kna.kw

مادة (٤٢) :

تشكل البورصة لجنة تختص بالنظر في المخالفات التي يرتكبها أحد الشركات المدرجة أو المتداولين ، وللجنة أن توقع الجزاءات الآتية :

١- الإنذار

٢- إصدار أمر للمخالف بالتوقف عن ارتكاب تلك المخالفة.

٣- إخضاع المخالف لمزيد من الرقابة.

٤- إلغاء المعاملات ذات العلاقة بالمخالفة وما ترتب عليها من آثار إذا أمكن ذلك.

٥- وقف تداول ورقة مالية فترة زمنية محددة.

٦- ويجوز للجنة أن تحيل المخالف إلى النيابة العامة إذا كانت المخالفة تشكل جريمة وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٤٣) :

على إدارة البورصة إخطار الهيئة بأي إجراء تأديبي تتخذه ، وبتفاصيل المخالفة التي ارتكبت والإجراءات التي اتخاذها والجزاء الذي تم توقيعه.

وللهيئة بقرار منها أو بناءً على تظلم يقدمه المتظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره كتابة بالقرار ، إحالة الموضوع إلى مجلس التأديب ليتولى مراجعة الإجراء التأديبي وفق نظام المراجعة المعتمد لديه.

وللمجلس التأديبي أن يؤيد قرار البورصة أو يعدله أو يلغيه وذلك بقرار مسبب.

مادة (٤٦) :

يجوز للهيئة بموجب إخطار كتابي للبورصة إلغاء الترخيص الممنوح لها اعتباراً من اليوم المحدد بقرار الهيئة ، وذلك في الحالات التالية :

١- إذا فقدت الشركة أحد الشروط التي أهلتها للحصول على الترخيص.

www.kna.kw

٢- إذا توقف العمل في البورصة لمدة تزيد عن خمسة أيام عمل بسبب خطأ يرجع إليها.

٣- إذا تم إقفالها.

وعلى الهيئة نشر قرار إلغاء الترخيص وأسبابه في الجريدة الرسمية.

مادة (٥٩) :

يجوز للهيئة بموجب إخطار كتابي إلغاء ترخيص وكالة المقاصة الممنوح لها وفقاً لأحكام هذا القانون، اعتباراً من اليوم المحدد بقرار الهيئة ، وذلك في أي من الحالات الآتية :

١- فقدان الوكالة أحد الشروط التي أهلتها للحصول على الترخيص.

٢- إذا توقفت الوكالة عن أداء المهام الموكلة إليها أو المرخص لها إدارتها.

٣- تصفية الوكالة.

٤- إذا طلبت الوكالة إلغاء الترخيص الممنوح لها.

مادة (٦٢) :

يكون للديون المستحقة لوكالة المقاصة عن التقاص والتسوية الأولوية على أية ديون أخرى حتى لو كانت ديون ممتازة.

مادة (٦٣) :

لا يجوز لأي شخص مزاولة أي من الأعمال المبينة أدناه إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة يبين فيه النشاط أو الأنشطة المصرح بها :

١- الوساطة في شراء أو بيع الأوراق المالية لحساب الغير.

٢- مستشار استثمار.

٣- مدير محفظة الاستثمار.

٤- مدير لنظام استثمار جماعي.

٥- أمين استثمار.

٦- صانع سوق.

٧- وكيل اكتتاب.

٨- متعهد اكتتاب.

ويجوز الترخيص لشخص اعتباري واحد القيام باثنين أو أكثر من هذه الأنشطة وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون شروط وضوابط منح هذه التراخيص ومعايير ممارسة النشاط والنظم الخاصة بذلك.

مادة (٦٥) :

للهيئة أن تطلب من الأشخاص المرخص لهم في نشاط الأوراق المالية رفع تقارير دورية لها عن كافة أعمالهم.

وتخضع كافة سجلاتهم للفحص والتدقيق من قبل الهيئة ، كما يجوز لها أخذ صور عن هذه السجلات أو الطلب من أي منهم تقديم نسخ منها.

مادة (٦٦) :

يجب على الشخص المرخص له بالعمل في إدارة نشاط الأوراق المالية الالتزام بالضوابط التي تضعها الهيئة ، أو تحددها اللائحة التنفيذية وعلى الأخص الآتي :

١- فصل التعامل التجاري في أوراقه المالية عن سائر الأعمال التجارية الأخرى.

٢- الاحتفاظ برأس مال كاف.

٣- عدم القيام بتحويل أموال العملاء أو أوراقهم المالية لاستعماله الخاص أو أن يسيء إدارتها.

٤- عدم اللجوء إلى درجة عالية من الائتمان بغرض الحصول على أوراق مالية أو الاحتفاظ بها.

٥- أن تكون له مبررات معقولة للاعتقاد بأن الأوراق المالية التي يوصي بها لعميل ما تعتبر ملائمة لذلك العميل.

٦- عدم تقديم الوعود للعميل بعائد معين أو ضمانه للعميل عدم الخسارة ، إلا في حالة الأدوات المالية ذات العائد المضمون.

٧- أن يسعى لتحقيق أفضل أداء لمصلحة العميل.

٨- عدم القيام بتحصيل عمولات مرتفعة أو يقدم خصومات مرتفعة في التعاملات.

٩- عدم الارتباط بعمليات شراء أو بيع مفرطة في حساب عميل ما ، إلا إذا كان لها ما يبررها.

١٠- أن يزود العملاء بالمستندات وكشوف الحسابات الخاصة بتعاملاتهم.

١١- إعداد دفاتر وسجلات منتظمة والاحتفاظ بها.

١٢- تعيين أحد مديريه مسئولاً عن تطبيق الالتزامات القانونية.

١٣- أن تكون لديه لوائح رقابية مكتوبة وأنظمة وقواعد لضبط العمل ، بما في ذلك الإجراءات الخاصة بمنع سوء استخدام المعلومات الداخلية والإجراءات الخاصة بكشف ومنع عمليات غسيل الأموال.

مادة (٦٧) :

لمجلس التأديب بالهيئة رفض أو وقف أو إلغاء رخصة أو تقييد نشاط أي شخص مرخص له بالعمل في إدارة أنشطة الأوراق المالية ، أو أي شخص ذي علاقة تابع له إذا ثبت لها إتيانه أحد الأمور الآتية :

١- ارتكابه خطأ جسيماً أو إعطائه بيانات مضلِّلة أو إغفاله ذكر حقيقة جوهرية عند تقديم طلب الترخيص الخاص به أو إغفاله ذكر أي معلومات أخرى يتوجب تقديمها للهيئة.

٢- عدم استيفائه للمعايير المطبقة بموجب أحكام هذا الفصل أو أي نظام أو لائحة تصدر بناء عليه وذلك دون الإخلال بقاعدة عدم رجعية القوانين.

٣- ارتكابه مخالفة لأي حكم أو قاعدة أو نظام أو لائحة صدرت بموجب هذا القانون.

٤- الإهمال المتعمد أو الجسيم في مراقبة أحد تابعيه لمنعه عن كل ما من شأنه مخالفة أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية.

مادة (٦٨) :

على كل شخص مرخص له أن يقوم بتنظيم وحفظ دفاتر وسجلات وحسابات تعكس بشكل مفصل ودقيق صفقات أو تحويلات الملكية للأصول الخاصة بهذا الشخص، وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة.

وعليه أن يحتفظ بهذه الدفاتر والسجلات والحسابات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إعدادها ، على أن تبقى خلالها صالحة للاطلاع عند الطلب ، وتبقى خاضعة لعملية الفحص والتدقيق في جميع الأوقات من قبل الهيئة أو من تعينه لهذا الغرض.

ولا تخضع البيانات المالية للشركات المرخص لها للموافقة المسبقة من قبل الهيئة ، ويجوز للهيئة فحص هذه البيانات للتأكد من مراعاة المعايير المعتمدة منها في هذا الشأن ، وفي حالة وجود مخالفة يحال المخالف لمجلس التأديب.

مادة (٧١) :

على أي شخص يطلب عرض استحواذ على ورقة مالية مدرجة ، أن يقدم إلى الهيئة والمصدر والبورصة تقريرًا عن نفسه وعن العرض ، وذلك قبل طلب العرض ، وعليه أن يعلن للجمهور ذلك العرض وفقًا لتعليمات الهيئة.

مادة (٧٢) :

يعتبر عرض استحواذ لأي ورقة مالية للمصدر العرض المقدم لجميع مالكي هذه الورقة دون استثناء لشراء جميع الأوراق المصدرة للمصدر أو لنوع من أنواعها ، ويمكن أن يقتصر العرض على نسبة معينة من أيهما.

على الشخص الذي طلب العرض أن يدفع لأي شخص من مالكي الأوراق المالية التي كانت هدفاً للعرض ويرغب في بيعها مبلغًا مساويًا لأعلى سعر دفعه إلى أى من البائعين دون تمييز.

إذا كانت الأوراق المالية التي يرغب مالكوها في بيعها إلى شخص الذي قدم العرض تزيد على الأوراق التي التزم الشخص بشرائها فيتم الشراء من الراغبين في البيع كل بحسب نسبة الأوراق التي عرضها للبيع مقارنة بعدد الأوراق المطلوب شراؤها.

إذا كانت الأوراق المالية التي يرغب مالكوها في بيعها إلى الشخص الذي قدم العرض تقل عن الأوراق التي التزم الشخص بشرائها ، فيجوز لهذا الشخص إما الرجوع عن العرض أو شراء الأسهم على أن يعلن عن رغبته في الرجوع أو الشراء خلال عشرة أيام من انتهاء المدة المقررة لتقديم الأسهم للبيع.

مادة (٧٣) :

إذا كان المشتري ينوى شراء أوراق مالية لها حق التصويت بموجب اتفاق مع بائعين محددين ، بحيث يكون عدد الأوراق المالية التي لها حق التصويت والتي سيملكها بشكل مباشر وغير مباشر عن طريق محافظ استثمارية تزيد على (٣٠%) أو أكثر من الأوراق المالية للمصدر ، ويترتب على ذلك أن أصبح قادرًا على السيطرة الفعلية على هذا المصدر ، فيجب أن يتم شراء هذه الأوراق المالية عن طريق عرض الاستحواذ.

ويستثنى من حكم الفقرة السابقة الحالات التي تجاوز فيها نسبة الملكية (٣٠%) من مجموع الأسهم الصادرة عن شركة مدرجة للأسباب الآتية :

١- التنازل عن الأسهم فيما بين الأصول والفروع من الأشخاص الطبيعيين ، أو التنازل من أشخاص لشركاتهم التابعة لهم أو للشركات ذات الصلة.

٢- حالات الميراث والوصية والهبة.

٣- تنفيذ عمليات الاندماج والانقسام وفقًا لأحكام قانون الشركات.

٤- بيع أحد البنوك للأوراق المالية المرهونة له وفاء لمستحقات البنك.

www.kna.kw

٥- إذا كان الشخص ومجموعة من الشركات التابعة والزميلة أو الأشخاص الحليفة يملكون قبل العمل بهذا القانون النسبة المشار إليها.

٦- في حالة الاكتتاب في زيادة رأس المال من قبل المساهمين أو الدائنين.

٧- إذا أدى شراء الشركة المصدرة لأسهمها إلى زيادة ملكية الشخص بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق محافظ استثمارية لأسهم لها حقوق تصويت تزيد على نسبة المشار إليها.

٨- إذا كانت ملكية النسبة المشار إليها لا تؤدي إلى السيطرة على مجلس إدارة الشركة المدرجة بسبب وجود أشخاص آخرين يسيطرون على مجلس الإدارة ويملكون نسبة أكبر.

٩- في حالة تجاوز النسبة المشار إليها ثم التخلي عن النسبة الزائدة خلال ستة أشهر.

١٠- إذا كانت ملكية النسبة المشار إليها نتيجة تقديم عرض استحواذ.

١١- إعادة هيكلة رأس المال فيما بين مجموعة الشركات الزميلة أو التابعة أو الأشخاص المتحالفة.

١٢- إذا تم الاستحواذ من قبل إحدى المؤسسات المالية المرخص لها بضمان عمليات الاكتتاب إعمالاً لالتزامها بضمان تغطية الاكتتاب.

١٣- الحالات الأخرى التي توافق عليها الهيئة وفقا للضوابط التي تضعها ، مع مراعاة حقوق الأقلية.

مادة (٧٤) :

يجوز للهيئة إصدار تعليمات تحدد الآتي :

١- شكل ومضمون التقارير والتبليغ والإعلان عن عرض الاستحواذ المشار إليه في هذا الفصل.

٢- الإجراءات التي يجب على المشتري أن يلتزم بها عند العرض بما في ذلك الفترات الزمنية التي يبقي فيها العرض قائمًا والضمان الذي يوفره المشتري لضمان تنفيذ العرض.

www.kna.kw

مادة (٧٦) :

يقصد بنظام استثمار جماعي أي من الصور الآتية :

١- صندوق استثمار يتمتع بالشخصية الاعتبارية.

٢- نظام استثمار جماعي تعاقدي يتعلق بالأصول المنقولة أو غير المنقولة يكون الغرض منه تمكين الأشخاص المشاركين في هذا النظام من المشاركة أو الحصول على الأرباح التي قد تنشأ عن حيازة أو امتلاك أو إدارة أو التصرف في تلك الأصول.

٣- أي نظام آخر تنص عليه اللائحة التنفيذية.

مادة (٨٠) :

يجوز لنظام الاستثمار الجماعي الذي رخصت بإنشائه الهيئة أن يدرج في البورصة.

ويجوز لأنظمة الاستثمار الجماعي المؤسسة في خارج دولة الكويت ، والتي ترخص لها الهيئة بتسويق وحداتها داخل دولة الكويت ، أن تطلب إدراجها في البورصة ، وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها لوائح البورصة.

مادة (٨٥) :

للهيئة أن تلغي ترخيص أي نظام استثمار جماعي في أي من الأحوال التالية :

١- إذا تبين أنه لم يتم الوفاء بأي من الشروط الخاصة بمنح الترخيص.

٢- إذا كان في ذلك حماية لمصلحة المشاركين في النظام.

٣- إذا طلب مدير النظام إلغاء الترخيص ، وللهيئة أن ترفض الطلب إذا وجدت ضرورة للتحري عن أمر يتعلق بالنظام أو بمصلحة المشاركين.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مادة (٨٧) :

إذا أصدرت قرار إلغاء ترخيص نظام استثمار جماعي يعين المصفي ليقوم بأعمال تصفية النظام وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في النظام الأساسي للنظام.

وفي حالة تعذر تعيين المصفي يحق للهيئة تعيين المصفي ، ويجب عليها في هذه الحالة أن تخطر مدير وأمين استثمار النظام فوراً وكتابة بالإجراء الذي اتخذته ، وفي جميع الأحوال يستمر مدير الصندوق ممثلاً له لحين تعيين المصفي.

مادة (٩٦) :

يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب في أسهم الشركة عند تأسيسها الإفصاح عن البيانات التي نصت عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، فضلاً عن وجوب الإفصاح عن البيانات الآتية :

١- سابقة أعمال الشركة.

٢- أسماء أعضاء مجلس الإدارة والمديرين المسؤولين وخبراتهم.

٣- أسماء حاملي الأسهم الأسمية الذين يمتلك كل منهم أكثر من (٥%) من أسهم الشركة والنسبة التي يمتلكها.

٤- موجز للقوائم والبيانات المالية المعتمدة من مراقبي الحسابات عن الثلاثة السنوات السابقة أو تلك المدة التي تلت تأسيس الشركة أيهما أقل طبقاً لقواعد الإفصاح التي تبينها اللائحة التنفيذية ووفقاً للنماذج التي تضعها الهيئة.

مادة (١٠٠) :

على كل مساهم تصل ملكيته إلى (٥%) فأكثر من الأسهم المصدرة عن شركة مدرجة ، أن يفصح إلى البورصة عن هذه الملكية ، وما إذا كان هناك اتفاق مع آخرين يتعلق بحقوق التصويت على هذه الأسهم.

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

وإذا كان المساهم الذي يتعين عليه الإفصاح وفقاً للفقرة السابقة عبارة عن شركة ، فعلى هذه الشركة أن تفصح عن أسماء الشركاء الذين يملكون أكثر من (٣٠%) من حصص رأس مالها.

مادة (١٠١) :

على المساهم الذي يتعين عليه الإفصاح خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام عمل من وصول ملكيته إلى النسبة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة ، إرسال بيان معتمد وموقع منه إلى البورصة التي يتم تداول الأوراق المالية فيها والجهة المصدرة للأوراق المالية على أن يحتوي البيان على المعلومات التي تحددها اللائحة.

مادة (١٠٢) :

يجب إبلاغ البورصة التي يتم تداول الأوراق المالية فيها بأي تغيير يطرأ على الملكية محل الإفصاح تجاوز الواحد بالمائة من رأس مال الجهة المصدرة وذلك خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ التغيير ، ويبقى هذا التبليغ واجباً عندما يؤدي التغيير إلى انخفاض الملكية عن خمسة بالمائة من رأس المال.

مادة (١٠٣) :

على كل مطلع أن يفصح للهيئة والبورصة والشركة عن أي ملكية له في الأوراق المالية الخاصة بالشركة التي يعمل بها.

ويسري هذا الالتزام على كل ملكية قائمة لزوجه أو أولاده القصر.

مادة (١٠٤) :

يجب على كل عضو مجلس إدارة ينطبق عليه نص المادة السابقة أن يفصح عن الأمور الآتية :

١- أي تغيير يطرأ على الملكية الملزم الإفصاح عنها وفقاً للمادة السابقة.

٢- ممارسته لحق ممنوح له من الشركة التي يعمل بها.

مادة (١٠٥) :

يجب على كل شركة مساهمة مدرجة أن تحتفظ بسجل خاص بإفصاح الأشخاص المطلعين وفقاً للمادتين السابقتين ، كما يحتوي على كل البيانات المتعلقة بالمكافآت والرواتب والحوافز وغيرها من المزايا المالية الأخرى وتضمن في تقارير الجمعية العمومية ، ويكون من حق أصحاب الشأن الاطلاع على هذا السجل خلال ساعات العمل المعتادة.

مادة (١٠٦) :

يتعين على البورصة المدرجة بها الورقة المالية أن تعلن عن المعلومات التي تلقتها بشأن الإفصاحات عن المصالح فور تلقيها المعلومات.

مادة (١٠٧) :

يتحمل الملزم بالإفصاح المسؤولية عن أية أضرار تلحق بالهيئة أو البورصة أو الغير جراء عدم إفصاحهم عن مصالحهم وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (١٠٨) :

تنشأ بالمحكمة الكلية محكمة تسمى " محكمة أسواق المال " يصدر بتحديد مقرها قرار من وزير العدل بموافقة المجلس الأعلى للقضاء ، وتتألف هذه المحكمة مما يلي :

١- دوائر جزائية تشكل من ثلاث قضاة أحدهم بدرجة مستشار على الأقل تختص دون غيرها بالفصل في الدعاوى الجزائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، كما تشكل دائرة الجنح من قاضي من الدرجة الأولى على الأقل ، وتتبع في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها أمام تلك الدوائر القواعد والإجراءات المقررة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون.

٢- دوائر غير جزائية تختص دون غيرها بالفصل في الدعاوى غير الجزائية المتعلقة بالمنازعات التجارية والمدنية والإدارية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والأنظمة واللوائح الخاصة

www.kna.kw

بسوق الأوراق المالية ، ومنازعات التنفيذ الموضوعية المتعلقة بالأحكام الصادرة منها وذلك أياً كانت قيمة هذه المنازعات ، وتشكل هذه الدوائر من ثلاثة قضاة يكون أحدهم بدرجة مستشار على الأقل.

٣- قاضٍ أو أكثر تندبه المحكمة الكلية للحكم بصفة وقتية ، ومع عدم المساس بأصل الحق ، في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت والتي تختص بها هذه المحكمة ، وكذلك إشكالات التنفيذ الوقتية وإصدار الأوامر على العرائض والأوامر الوقتية وأوامر الأداء المتعلقة بها.

ويسري قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المكملة له على الدعاوي غير الجزائية التي ترفع وفق أحكام هذا القانون وذلك فيما لم يرد به نص خاص فيه.

مادة (١١٢) :

ترتب بمحكمة الاستئناف دائرة جزائية ودائرة غير جزائية أو أكثر متخصصة للنظر فيما يستأنف من الأحكام الصادرة من محكمة أسواق المال ويكون حكمها قابلاً للطعن عليه بطرق الطعن غير العادية.

وتستمر الدوائر الاستئنافية بمحكمة الاستئناف وبالمحكمة الكلية في نظر الطعون الاستئنافية المرفوعة إليها عن الأحكام الصادرة في القضايا التي أصبحت من اختصاص محكمة أسواق المال أو تلك التي ترفع إليها بعد نفاذ هذا القانون حتى يصدر حكم بات في موضوعها.

مادة (١١٨) :

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مطلع حقق منفعة من المعلومات ذات الأثر الجوهري غير المعلنة عن طريق شراء أو بيع الأوراق المالية المدرجة أو الكشف عن هذه المعلومات أو إعطاء مشورة على أساسها لشخص آخر غير مطلع.

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

مادة (١١٩) :

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص أفشى عمداً سراً علم به ويتصل بأعمال الهيئة أو ورقة مالية مدرجة.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ثبت انه حصل بأي شكل من الأشكال على منفعة أو مصلحة أو مقابل لنفسه أو لغيره مقابل إفشاء السر.

مادة (١٢٠) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار كل من أغفل أو حجب أو منع معلومة ذات أثر جوهري أوجب القانون أو اللائحة الإدلاء بها أو الإفصاح عنها للهيئة أو البورصة بشأن ورقة مالية مدرجة.

مادة (١٢١) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من خالف أي من أحكام الفصل العاشر في شأن الإفصاح عن المصالح.

مادة (١٢٢) :

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أبرم صفقة أو أكثر على ورقة مالية مدرجة عن طريق نظام التداول في البورصة سواء مع نفسه أو مع أشخاص آخرين يعلمون بالاتفاق معه بشكل يؤدي إلى التأثير على سعر هذه الورقة وذلك بقصد حث المتداولين على شرائها أو بيعها.

مادة (١٢٣) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار أو (١٠%) من قيمة عرض الاستحواذ الإلزامي كل شخص يمتنع – بعد إخطاره من الهيئة – عن تقديم عرض الاستحواذ الإلزامي في الحالات التي يوجبها هذا القانون.

مادة (١٢٤) :

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار وبإحدى هاتين العقوبتين كل شخص مرخص له طلب أو قبل لنفسه أو لغيره مالاً أو منفعة أو مجرد وعد بشيء من ذلك بشكل غير معلن مقابل حث الآخرين بشكل علني شراء أو بيع أو الاكتتاب في أسهم مصدرة عن شركة مساهمة عامة.

مادة (١٢٥) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار كل شخص تعمد بث الشائعات أو ترويجها أو إعطاء بيانات أو تصريحات غير صحيحة عن شركة مدرجة بقصد التأثير على أسعار أسهمها في البورصة.

مادة (١٢٦) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار كل من :

١- باشر نشاطاً من أنشطة الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون.

٢- قام بأي طرح لاكتتاب عام دون الحصول على موافقة بذلك من الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون.

٣- امتنع عمداً عن تقديم أي تقرير دوري أو مستند إلى الهيئة يوجب هذا القانون تقديمه.

مادة (١٢٧) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من امتنع عمداً عن تقديم مستندات أو أوراق لديه عند طلبها من موظفي الضبطية القضائية بالهيئة.

مادة (١٢٩) :

يجوز للمحكمة إصدار أمر ضد كل من ثبتت إدانته بأي من الجرائم المنصوص عليها في المواد (١١٩) و (١٢٢) و (١٢٤) من هذا القانون بحرمانه حرماناً مؤقتاً لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات من العمل بالوظيفة التي وقعت بمناسبتها الجريمة.

مادة (١٤٦) :

لمجلس التأديب بعد التحقق من المخالفة أن يوقع أي من الجزاءات التالية :

١- التنبيه على المخالف بالتوقف عن ارتكاب المخالفة.

٢- الإنذار.

٣- إخضاع المخالف لمزيد من الرقابة.

٤- إلزام المخالف بإعادة اجتياز الاختبارات التأهيلية.

٥- الوقف عن العمل أو مزاولة المهنة لمدة لا تجاوز سنة.

٦- الوقف عن مزاولة العمل أو المهنة بشكل نهائي.

٧- وقف الترخيص لمدة لا تجاوز ستة أشهر.

٨- إلغاء الترخيص.

٩- فرض قيود على نشاط أو أنشطة المخالف وتحدد اللائحة التنفيذية هذه القيود.

١٠- إلغاء المعاملات ذات العلاقة بالمخالفة وما ترتب عليها من آثار مع عدم الإضرار بحقوق الغير حسن النية.

١١- إلغاء أي تصويت من صاحبه أو توكيل أو تفويض يتم الحصول عليه وذلك بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

١٢- طلب إيقاف أو إلغاء أي عرض استحواذ أو صفقات شراء خارج نطاق عرض الاستحواذ وذلك بالمخالفة لأحكام الفصل السابع من هذا القانون أو أي نص يتصل به في اللائحة التنفيذية.

١٣- حظر ممارسة حق التصويت لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات لمساهم امتنع عن تقديم أي بيان أو قدم بيانا ناقصاً أو مخالفاً للحقيقة وذلك بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه.

١٤- إصدار أمر لكل شخص أو مجموعة حصلت على ملكية تتعدى (٣٠%) من قيمة الأوراق المالية المتداولة لشركة مدرجة تلزمه بتقديم عرض بالشراء لكافة الأسهم المتداولة المتبقية وإحالته للمحكمة المختصة في حالة عدم الالتزام.

١٥- تعليق نفاذ نشرة سارية طبقا لأحكام هذا القانون .

١٦- وقف تداول ورقة مالية لفترة محدودة ، أو تعليق أو إلغاء قرار إدراج ورقة مالية قبل نفاذه.

١٧- عزل عضو مجلس إدارة أو مدير في إحدى الشركات المرخص لها أو عزل مدير أو أمين استثمار نظام استثمار جماعي فشل في تنفيذ المسؤوليات المنصوص عليها في هذا القانون أو اللائحة.

(المادة الثانية)

تضاف مواد جديدة برقم (١٢٠ مكرر ، ١٥٦ مكرر) إلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه نصها الآتي :

مادة (١٢٠ مكرر) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار كل من أغفل أو حجب أو منع معلومة جوهرية أوجب القانون أو اللائحة الإدلاء بها أو الإفصاح عنها للهيئة والبورصة بشأن شراء أو بيع ورقة مالية أو بشأن توصية لشراء أو بيع ورقة مالية.

مادة (١٥٦ مكرر) :

تؤسس الهيئة شركة مساهمة كويتية تؤول إليها الأصول المادية والمعنوية التي تحددها الهيئة ، وتحدد الهيئة رأس مال الشركة ، ويتم تخصص أسهمها على النحو الآتي :

١- نسبة خمسين في المائة (٥٠%) من الأسهم تطرح للبيع في مزايدة علنية تشترك فيها شركات المساهمة المدرجة شركات الوساطة المالية المسجلة المعتمدة لدى سوق الكويت للأوراق المالية وقت نفاذ هذا القانون ، ويرسى المزاد على من يقدم أعلى سعرًا للسهم فوق قيمته الأسمية مضافة إليها مصاريف التأسيس وعلاوة الإصدار – إن وجدت.

٢- نسبة (٥٠%) خمسين بالمائة من الأسهم في الشركة تخصص للاكتتاب العام بقيمتها الإسمية بالتساوي بين جميع المواطنين الأفراد المسجلة أسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لكسور الأسهم. وعلى أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين وفقا للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الهيئة ودون فوائد أو

www.kna.kw

رسوم أو زيادة فوق سعر السهم في تاريخ الاكتتاب في موعد أقصاه اليوم الذي تنقضي في نهايته ستون يومًا محسوبة بدءًا من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه الهيئة دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المقروءة والمسموعة والمرئية إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم.

وتؤول إلى الهيئة كسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين ، كما تؤول إليها اعتبارًا من اليوم التالي لانتهاء الموعد المحدد لتسديد المواطنين لقيمة هذه الاكتتابات جميع الأسهم التي لم يسدد فيها المواطنون قيمتها للشركة خلال الموعد لأي سبب من الأسباب.

ويجوز للهيئة أن تطرح ما آل إليها من أسهم وفقًا للفقرة السابقة بالمزاد العلني فى شرائح لا تجاوز أي منها (٥%) من أسهم الشركة.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولـــة الكويـــت

صباح الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــراح بقانـــون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧)
لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط
الأوراق المالية

تزامنًا مع التطور الاقتصادي وللاستقرار المالي في البلاد ، رئي أن يقدم هذا الاقتراح بقانون ليعدل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ، بحيث تم استبدال بعض نصوص مواد القانون بنصوص جديدة أكثر ملاءمة للوضع الاقتصادي وتم إضافة مادتين جديدتين برقم (١٢٠ مكرر ، ١٥٦ مكرر).

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت